

قوله تعالى ! 2 2 ! قرأ عاصم ! 2 2 ! بضم الياء وكسر الهاء والتخفيف من ظاهر يظهر

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ! 2 2 ! بنصب الياء والهاء مع التشديد وهو في الأصل يتظهرون فأدغمت التاء في الظاء والمعنى في هذا كله واحد يقال ظاهر من امرأته وتظهر منها وأظهر منها إذا قال لها أنت علي كظهر أمي .

ثم قال ! 2 2 ! وروى المفضل عن عاصم ! 2 2 ! بضم التاء لأنه خبر ما كقولك ما زيد عالم وقرأ الباقر بالكسر لأن التاء في موضع النصب فصار خفضا لأنها تاء الجماعة وهي لغة أهل الحجاز فينصبون خبر ^ ما ^ كقوله ما هذا بشرا ما هن كأمهاتهم في الحرمة ! 2 ! 2 يعني ما أمهاتهم ! 2 2 ! يعني الأم التي ولدته والأم التي أرضعته لأنه قال في موضع آخر ^ وأمها تكم التي أرضعنكم ^ [النساء 23] .

ثم قال ! 2 2 ! يعني قولا منكرا وكذبا ! 2 2 ! يعني ذو تجاوز ! 2 2 ! حيث جعل الكفارة لرفع الحرمة ولم يجعل فرقة بينهما .

ثم قال ! 2 2 ! يعني يعودون لنقض ما قالوا ولرفع ما قالوا في الجاهلية ! 2 ! 2 يعني فعله تحرير رقبة ويقال ! 2 2 ! فيه تقديم وتأخير يعني ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا .

ويقال ! 2 2 ! في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يتكلمون بهذا القول فيرجعون إلى ذلك القول بعد الإسلام وقال بعضهم لا تجب الكفارة حتى يقول مرتين لأنه قال ! 2 2 ! يعني يعودون مرة أخرى ! 2 2 ! هذا القول خلاف جميع أهل العلم وإنما تجب الكفارة إذا قال مرة واحدة .

والكفارة ما قال الله تعالى ! 2 2 ! [النساء 92] يعني عتق رقبة ! 2 2 ! يعني من قبل أن يجامعها .

ويقال من قبل أن يمس كل واحد منهما صاحبه ! 2 2 ! يعني هذا الحكم الذي تؤمرون به ! 2 2 ! من الوفاء وغيره .

وقوله تعالى ! 2 2 ! يعني من لم يجد الرقبة ! 2 2 ! يعني فعله صيام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما ! 2 2 ! يعني من قبل أن يمس كل واحد منهما صاحبه .

وفي الآية دليل أن المرأة لا يسعها أن تدع الزوج يقربها قبل الكفارة لأنه نهاهما جميعا

عن المسيس قبل الكفارة واتفقوا على أنه إذا أفطر في شهرين يوما بغير عذر عليه أن يستقبل واختلفوا فيمن أفطر لمرض أو عذر أو غيره .
قال عطاء إذا أفطر من مرض فإِ أعذره بالعذر .
ببدله ولا يستأنف .

وقال طاوس يقضي ولا يستأنف وهكذا قال الحسن وسعيد بن المسيب فهؤلاء كلهم قالوا لا يستقبل وقال إبراهيم النخعي والزهري والشعبي يستقبل وهكذا قال عطاء الخراساني والحكم بن كيسان وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رضي اِ عنهم